الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ2017.52762**ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2018-05-07

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/06/29 تحت عدد 9953 من الاستاذ "ا.ق" المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن :

"ت.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بفرعها بصفاقس محل مخابرتها مكتب محاميها الاستاذ "ا.ق" الكائن ب **** صفاقس .

ضد :

1/ "ز.ب.م.ش" المعينة محل مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ "س.ب" الكائن ب **** صفاقس .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 68284 الصادر بتاريخ 2017/03/21 عن محكمة الاستئناف بصفاقس و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضدها باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن.ب" حسب محضره عدد 39531 بتاريخ 2017/07/12 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/07/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "س.ب" المحامي نيابة عن المعقب ضدها بتاريخ 2017/07/27 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الاصل عارضة انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2013/06/17 عندما كانت مرافقة على الدراجة النارية المشاركة في الحادث و ان المؤمنة لدى المطلوبة هي من قامت بصدمها و قد خلف لها الحادث اضرارا بدنية تطلب التعويض لها عنها .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 11452بتاريخ 2014/07/08 ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية:

1/ 5156.307د لقاء ضررها البدني

2/ 895.192د لقاء ضررها المعنوي و الجمالي

3/ 537.115د لقاء ضررها المهني

4/ 238.962 د لقاء مصاريف العلاج و التداوي

5/120.000د لقاء اجرة االاختبار الطبي

7/ 300.000د لقاء اتعاب تقاضي و اشراف محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

فاستانفته المدعى عليها و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "ا.ق" الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه:

1/ خرق احكام المسؤولية : قولا انه لا يمكن مجاراة محاكم الاصل في تحميل مؤمن منوبته كامل المسؤولية و لا يمكن ان يكون مناط ماديات الحادث احكام الفصل 122 من م ت .

2/ خرق احكام الفصل 132 من م ت : قولا ان المتضررة حسب اقرالها بمحضر البحث الجزائي ليس لها عمل و ان الحكم لها بالتعويض عن الضرر المهني لا يستقيم .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "س.ب" اعلام نيابته عن المعقب ضدها صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فكان مقبولا شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان منوبته كانت زمن الحادث مرافقة و ان لها الخيار للقيام ضد أي من الوسيلتين المشاركتين في الحادث و بالتالي فان هذا المطعن غير وجيه .

و بخصوص المطعن الثاني فان الفصل 126 من م ت جاء مطلقا و لم يشترط المشرع اثبات ان المتضرر يمارس عملا حتى يقع التعويض له . و انتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق احكام المسؤولية

حيث ثبت من اوراق الملف و خاصة محضر البحث الجزائي ان المتضررة كانت مرافقة على متن الدراجة النارية المشاركة في الحادث و ان السيارة المؤمنة لدى المطلوبة هي من قامت بالاصطدام بهما , و عليه فان النص القانوني المنطبق هو الفصل 122 من مجلة التامين .

و حيث لا جدال ان الفصل 122 من قانون التامين اسس في جزئه الاول لقرينة المسؤولية الموضوعية بان استبعد معارضة المتضرر بخطئه و دحض في جزئه الثاني هذه القرينة باستثنائين وهما حالة تعمد المتضرر الحاق الضرر بنفسه او في صورة ارتكابه لخطا فادح لا يمكن تبريره .

و يقدر القاضي العناصر المكونة لهذا الخطا بالاعتماد على الوقائع المادية الخاصة بكل حادث.

و حيث ان عناصر التقدير التي يعتمدها تختلف باختلاف الظروف و الملابسات الخاصة بكل قضية .

و حيث ان الخطا الفادح الذي لا يمكن تبريره هو الخطأ المتعمد ذو الخطورة الاستثنائية الذي يعرض صاحبه دون سبب مقبول لخطر كان عليه ان يدرك خطورته

و حيث لم يثبت من صورة الحادث ان المعقب ضدها المدعية في الاصل تعمدت الحاق الضرر بنفسها او ارتكبت خطا فادحا لا يمكن تبريره , و عليه فان هذا المطعن مردود لعدم وجاهته .

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق احكام الفصل 134 من م ت:

حيث ان الإشكال المطروح ضمن هذا المطعن يتمحور حول معرفة ان كان التعويض عن الضرر المهني الذي نظمه المشرع بموجب الفصل 134 من

م ت وأحال بشأن طريقة احتسابه إلى الفصل 127 من نفس المجلة يتوقف استحقاقه على شرط ثبوت ممارسة المتضرر لنشاط مهني أم لا .

و حيث اعتبرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بقرارها عدد 2013/4859 المؤرخ في 2016/01/28 ان الفصل 134 من مجلة التامين و لئن أوجب التنصيص على وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر صلب التقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب الا ان المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا لهذا الضرر و عرفته الدوائر المجتمعة بكونه "الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث ألحق به عجز بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي ."

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فأنّه يتضح بالرجوع للفصل 134من م ت أنّه ولئن بيّن المقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل المتضرر الا انه لم يشترط تصريحا أو تلميحا ان يثبت المتضرر ممارسته لنشاط مهني إذ جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 من م ت أنّه إذا لم يدل المتضرر بما يفيد دخله فإن الدخل المعتمد يعادل الأجر الأدنى المضمون.

وحيث يستنتج من احكام الفصلين 127 و 134 من م ت ان المشرع لم يشترط ان يكون المتضرر ممارسا لمهنة عند حصول الحادث وان مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وانما فيما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسة لنشاط مهني.

و حيث كان الحكم المطعون فيه معللا و قد مارست المحكمة سلطتها التقديرية بدون تجاوز كما انها اجابت عن جميع المطاعن و لم تحرف الوقائع او تهضم حقوق الدفاع ولم تات مستندات التعقيب بما من شانه ان يوهن الحكم المطعون فيه و اتجه رفض جميع المطاعن .

و حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا و رفضـه اصـلا و حجـز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 07 ماي 2018 عن الدائرة المدنيـة الاولـى برئاسـة السيدة نـازك كـادة وعضـوية المستشـارين السيدتين هنـدة العلاقي و مريم البكوش وبمحضـر المـدعي العـام السيدة فـاتن بـالامين وبمسـاعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه